ان يتضح حال الطاير له بعلامة فيه يعرفها لتعلم المطلقة من غيرها
فان لم يمكن لم يلزمه بحث ولا بيان او علق بها لزوجته وعبده
كان قال ان كان ذا الطاير غرابا فزوجتي طالق والا فعبدي
حر وجهل الحال منع منهما لزوال ملكه عن احدهما فلا يتمتع
بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه الي بيان لتوقعه
وعليه مونتهما اليه ويا تي مثله في مسيلة الزوجتين فان
مات قبل بيانه لم يقبل بيان وارثه بقيد زدته بقولي ان
اتهم بان بين الحنث في الزوجة فانه متهم باسقاط ارثها
وارقاق العبد بل يقرع بينهما فلعل القرعة تخرج علي العبد
فانها موثرة في العتق دون الطلاق فان قرع اي العبد اي
خرجت القرعة عليه عتق بان كان التعليق في الصحة
او في مرض الموت وخرج من الثلث او اجاز الوارث وترث
الزوجة الا اذا ادعت طلاقا باينا او قرعت اي الزوجة
اي خرجت القرعة عليها بقي الاشكال اذ لا اثر للقرعة
في الطلاق كما مر والورع ان تترك الميراث اما اذا لم يتهم
بان بين الحنث في العبد فيقبل بيانه لانه انما اضر بنفسه
ولو طلق احدي زوجتيه بعينها كان خاطبها بطلاق وحدها
او نواها بقوله احداكما طالق وجهلها كان نسيها او كانت
حال الطلاق في ظلمة وهو اولي من قوله ثم جهلها وقف وجوبا
الامر من قربان ونحوه حتي يتذكرها ولا يطالب ببيان لهما ان
صدقتاه في جهله بها لان الحق لهما فان كذبتاه وبادرت

واحدة

واحدة وقالت انا المطلقة لم يكفه في الجواب نسيت او لا ادري
لانه الذي ورط نفسه بل يحلف انه لم يطلقها فان نكل حلفت
وقضي بطلاقها ولو قال لزوجته واجنبية احداكما طالق وقصد
الاجنبية بان قال قصدتها قبل قوله بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك
وقولي بيمينه من زيادتي لا ان قال زينب طالق واسم زوجته
زينب وقصد اجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا لانه
خلاف الظاهر او قال لزوجتيه احداكما طالق ونوي فلا يتوقف وقوعه عه
علي تعيين او بيان ولهذا منع منهما قبل ذلك ووجب فورا
بقيد زدته بقولي في طلاق باين تعيينها ان ابهمها في طلاقه
وبيانها ان عينها فيه لتعرف المطلقة منهما فان اخر ذلك
بلا عذر عصي فان امتنع عزر ووجب اعتزالهما لالتباس
المباحة بغيرها ومونتهما هو اعم من قوله ونفقتهما لحبسهما
عنده حبس الزوجات الي تعيين او بيان واذا عين او بين
لا يسترد المصروف الي المطلقة لذلك اما الطلاق الرجعي فلا
يجب فيه ذلك فورا لان الرجعية زوجة والوطء لاحداهما ليس
تعيينا ولا بيانا للطلاق في غيرها لاحتمال ان يطأ المطلقة ولان
ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك به ولذلك لا تحصل
الرجعة بالوطء فيتحقق المطالبة بالتعيين والبيان فلو عين
الطلاق في موطوءته لزمه المهر وان بين فيها وهي باين لزمه
الحد والمهر ولو قال في بيانه اردت للطلاق هذه [illegible]
او اردت هذه وهذه او هذه بل هذه او هذه مع هذه او هذه (مع) هذه

Copyright © King Saud University